Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol.7, No.4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070411 **Pages:105-116**

التنظيم القانوني للعقوبة الانضباطية على أعضاء الادعاء العام والقضاة

م. د. حميد أسعد نداوي الجواري
كلية القانون، جامعة بلاد الرافدين، ديالى، 32001، العراق.
drhameed@bauc14.edu.iq

الملخص
تتمثل العقوبة الانضباطية في إجراءات ضبطية تلجأ إليها الإدارة لقمع بعض الأفعال المعاقب عليها، من خلال مجموعة من الإجراءات أو بواسطة القرارات، أو إجراءات للسلطة الرئاسية العليا، أو بوسيلة قضائية وذلك بواسطة أحكام القضاء التأديبي وإجراءات فردية يتم اتخاذها بهدف إلحاق الأذى بالموظف العام تتناسب مع الجريمة التأديبية التي قام بارتكابها، وبحيث تعكس هذه العقوبة في الوقت ذاته الصفة العقابية المؤلمة والضارة بمرتكبي هذه الجرائم، كما يصيب الموظف في مهنته بانتقاص مزاياها، والعقوبة الانضباطية تحدد على سبيل الحصر بخلاف الجريمة الانضباطية وهي بالتالي تخضع لمبدأ الشرعية (لا عقوبة الا بنص) فضلاً عن تأثرها ببعض الأفكار والمبادئ التي تحكم العقوبة الجنائية ورغم ذلك فلا يمكن ان ننكر بأن للعقوبة الانضباطية مفهومها وأغراضها الخاصة بها.
الكلمات المفتاحية: العقوبة الانضباطية، القضاة، الادعاء العام، الضمانات، الشهود.

Legal Framework for Disciplinary Penalties against Members of the Public Prosecution and Judges

Lect. Dr. Hameed Asaad Nidawi AL-jawar
College of Law, Bilad Alrafidain University, Diyala, 32001, Iraq.
drhameed@bauc14.edu.iq

Abstract

Disciplinary punishment is a measure that the administration takes to suppress certain punishable acts. It is either carried out through the decisions or procedures of the supreme presidential authority (purely disciplinary means) or through disciplinary court rulings and individual procedures (judicial means). The aim of this punishment is to harm the public employee who committed a disciplinary crime, so that it reflects the harmful and painful nature of these crimes and also affects the employee's profession by reducing its advantages. Unlike disciplinary crimes, disciplinary punishment is determined exclusively and is therefore subject to the principle of legality (no punishment without a text). It is also influenced by ideas and principles that govern criminal punishment. Nevertheless, we cannot deny that disciplinary punishment has its own concept and purposes.

Keywords: Disciplinary punishment, judges, public prosecution, guarantees, witnesses.

المقدمة

يعتبر القضاء وأعضاء الادعاء العام أحد الركائز الأساسية في منظومة العدالة، لما لهم من دور محوري في حماية حقوق الأفراد، وضمان احترام القانون، وتحقيق العدالة الجنائية والمدنية على حد سواء، فالقضاء ليس مجرد سلطة مستقلة بل هو أحد الأعمدة التي تقوم عليها دول القانون والمؤسسات وأي قصور في أداء أعضائه أو ممارسة سلطة غير مشروعة قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القضائي بأكمله، ويضعف من فعالية تطبيق القانون، لذلك كان من الضروري وضع إطار قانوني ينظم السلوك المهني للقضاة وأعضاء الادعاء العام، ويحدد العقوبات الانضباطية التي يمكن أن تفرض في حال ارتكاب أي تجاوزات أو مخالفات تهدد نزاهتهم أو حيادهم أو كفاءتهم.

ويشكل التنظيم القانوني للعقوبة الانضباطية إحدى الآليات الأساسية لضمان الانضباط القضائي، إذ يوازن بين حماية القضاة وأعضاء الادعاء العام من التدخلات غير المبررة، وبين حماية المجتمع والحق العام من أي إساءة للسلطة أو سوء استخدام للسلطة القضائية، وقد حرص المشرع العراقي على وضع نصوص دقيقة تحدد طبيعة المخالفات الانضباطية وإجراءات التحقيق والمساءلة، وتدرج العقوبات بين التوبيخ والخصم من الراتب إلى الإيقاف أو الفصل، بما يحقق العدالة والردع في الوقت ذاته.

ويتجلى أهمية هذا التنظيم في عدة محاور رئيسية هي:

أولاً: ضمان نزاهة القضاء واستقلاله إذ أن استقلالية القضاء لا تتحقق إلا إذا كان أعضاؤه ملتزمين بأعلى معايير السلوك المهني والأخلاقي، وقادرين على اتخاذ قراراتهم دون تأثير خارجي أو ضغط سياسي أو اجتماعي.

ثانياً: حماية حقوق الأفراد والمجتمع، حيث أن أي إخلال بالواجبات المهنية من قبل القضاة أو المدعين العامين قد يؤدي إلى انتهاك حقوق المواطنين أو إصدار أحكام جائرة أو تقويض العدالة الجنائية والمدنية.

ثالثاً: تعزيز الثقة العامة في القضاء لأن الشعب يثق في نظام قضائي يظهر جدية في محاسبة أعضائه على أي إخلال بالواجبات الانضباطية، وبالتالي يتحقق عنصر الشرعية والمصداقية. وعلى الرغم من أهمية هذا التنظيم، فإن الواقع العملي قد يكشف عن تحديات متعددة، منها تأخر الإجراءات أو ضعف تطبيق العقوبات، أو الخلط بين الجزاء الإداري والجزاء الانضباطي، أو تأثير الضغوط السياسية والاجتماعية على سير التحقيقات الانضباطية، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات فعالية الرقابة والتقييم المستمر للأداء القضائي، بما يعزز من فعالية العقوبة الانضباطية ويرسخ قواعد العدالة والشفافية.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية دراسة التنظيم القانوني للعقوبة الانضباطية على أعضاء الادعاء العام والقضاة في العراق من عدة محاور رئيسة:

1- يمثل القضاء وأعضاء الادعاء العام الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، وأي إخلال بالسلوك المهني يهدد استقلال القضاء ومصداقيته.

2- أن المساءلة الانضباطية تمنع الانحراف عن معايير العدالة، وتحمي المواطنين من التجاوزات أو الاستغلال غير المشروع للسلطة القضائية.

3- التزام القضاة وأعضاء الادعاء العام بالانضباط المهني والأخلاقي يرسخ صورة القضاء كسلطة عادلة ومحايدة، ويزيد من قبول المجتمع لقراراته.

4- تساهم في تسليط الضوء على أوجه القوة والقصور في النصوص القانونية والانظمة القضائية العراقية، مما يتيح تطوير آليات فعالة للانضباط والمساءلة.

ثانياً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العملية والنظرية، منها:

1- تحليل الإطار القانوني للعقوبات الانضباطية في العراق، بما يشمل تعريف المخالفات وأنواع العقوبات والإجراءات المتبعة.

2- تقييم مدى فعالية التشريعات الحالية في ضبط سلوك القضاة وأعضاء الادعاء العام وضمان تطبيق العدالة والمساءلة.

3- كشف التحديات والصعوبات العملية التي تواجه تنفيذ العقوبات الانضباطية، مثل التأخر في التحقيقات أو التدخلات السياسية.

4- اقتراح توصيات قانونية وإجرائية لتعزيز الانضباط القضائي وضمان التوازن بين حماية استقلال القضاء ومحاسبة المخالفين.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الأساسية للبحث في التساؤل عن مدى قدرة التنظيم القانوني العراقي على ضمان الانضباط القضائي ومحاسبة المخالفين دون الإخلال باستقلال القضاء وحماية حقوق أعضائه، وهل النصوص القانونية العراقية واضحة ودقيقة في تحديد المخالفات والانتهاكات الانضباطية للقضاة وأعضاء الادعاء العام؟

رابعاً: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي: لدراسة النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بالعقوبات الانضباطية، وتحليل طبيعة المخالفات والإجراءات والعقوبات المنصوص عليها.

خامساً: خطة البحث

وسوف نتناول في هذا البحث من خلال مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول التنظيم القانوني للسلطة المختصة والعقوبات الانضباطية على القضاة وأعضاء الادعاء العام.
المطلب الاول: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي.
المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على القضاة وأعضاء الادعاء العام.
المبحث الثاني: الضمانات القانونية المقررة لأعضاء الادعاء العام والقضاة.
المطلب الاول: الضمانات القانونية السابقة على توقيع العقوبة الانضباطية.
المطلب الثاني: الضمانات القانونية اللاحقة لتوقيع العقوبة الانضباطية.

المبحث الأول
التنظيم القانوني للسلطة المختصة والعقوبات الانضباطية على القضاة وأعضاء الادعاء العام

القاضي وعضو الادعاء العام يتمتعان باستقلال كامل في إبداء الرأي والفصل في القضايا المنظورة، ولا يسأل أي منهما تأديبياً عن مضمون حكمه أو قراره، إذ إن طرق الطعن القضائية هي الوسيلة التي أتاحها القانون لمعالجة ما قد يعتري الأحكام من أخطاء، غير أن كون القاضي بشراً يجعله بمنأى عن ارتكاب سلوكيات أو تصرفات قد تعرضه للمساءلة التأديبية، وهو ما استدعى تدخل التشريعات بوضع أنظمة خاصة لتأديب القضاة، تحقيقاً لمصلحة المتقاضين وضمان أداء القضاء لوظيفته السامية على الوجه الأمثل، مع توفير الحماية الكافية لهيبة القضاة وصون كرامتهم من التعسف أو الاتهامات الكيدية، وتأسيساً على ذلك فإن المسؤولية التأديبية يتعين أن تتطلع بها السلطة القضائية ذاتها لضمان الحياد والموضوعية، وهو ما أخذت به غالبية النظم المقارنة ومع ذلك توجد بعض الأفعال التي قد تصدر عن القاضي ولا ترقى إلى مستوى المخالفة الجسيمة، بحيث يكتفى في شأنها بمجرد التنبيه أو الملاحظة دون الحاجة إلى إجراءات تأديبية كاملة.

والجدير بالذكر أن التحقيق الإداري الذي يسبق فرض العقوبة الانضباطية بحق الموظف، والمنصوص عليه في قانون الانضباط لموظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل، يعد إجراء شكلياً يتطلب من الإدارة القيام به بشكل رسمي، بمنح الموظف المخالف فرصة الدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه، ينبغي ملاحظة أن المخالفات الشكلية غالباً ما لا تؤدي إلى البطلان ما لم تكن جوهرية وتؤثر على الضمانات التي يمنحها القانون للموظف[1] . لذا سنتناول هذا البحث من خلال مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي، أما في المطلب الثاني سوف سنتناول العقوبات المفروضة على القضاة وأعضاء الادعاء العام.

المطلب الاول
السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي

تعد مرحلة الاتهام من المراحل الأولى لإثارة المسؤولية سواء أكانت هذه المسؤولية جزائية أم مسؤولية تأديبية[2] ، وهذا الاتهام يجعل الشخص سواء أكان شخصاً عادياً أم موظفاً في موضع شبهة مالم يتم حسم موضوع المساءلة أما بالبراءة أو بالإفراج أو بالإدانة أو عدم المسؤولية، والمتهم في هذه المدة يعد بريء مالم تثبت التهمة، وأن هذا المبدأ أكدته أغلب دساتير دول العالم[3] . ولقد خول القانون مجلس القضاء الأعلى أن يؤجل بقرار مسبب ترفيع عضو الادعاء العام مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ولأكثر من مرة واحدة إذا وجد أنه غير أهلاً.

لذلك كما خوله القانون بإنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة مدنية بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من رئيس مجلس القضاء الأعلى من أجل ترفيعه أكثر من مرتين متتاليتين في الدرجة نفسها[4] ، وبعد صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 35 لسنة 2003 في 2003/9/18 المتضمن إعادة تأسيس (مجلس القضاء) تحقق أمران هما: الأول يكون مجلس القضاء مسؤولاً ومشرفاً على الأجهزة القضائية وبشكل مستقل عن وزارة العدل. الثاني السعي لإقامة دولة القانون[5] .

كما تتمتع وظيفة الادعاء العام بأهمية كبيرة في معظم بلدان العالم وهذه الأهمية نابعة من دورها الهام في صيانة مرفق العدالة ومشاركة القضاء في عمله، لذا سعت أغلب الدول إلى وضع قانون خاص ينظم عمل هذه الوظيفة والذي يتضمن مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها عضو الادعاء العام في عمله الوظيفي والا تعرض للمساءلة، أما من حيث الجهة المختصة بالاتهام والتحقيق فقد حدد القانون جهات معينة لاتهام عضو الادعاء العام وهي لجنة شؤون الادعاء العام، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس الادعاء العام[6] .

ويمكن تصنيف الأفعال التي تشكل أساساً للمسؤولية التأديبية للقضاة ضمن نطاق ما يتصل بأداء المهام الوظيفية بصورة مباشرة، ومن بين أبرز هذه الأفعال تخلف القاضي عن الإقامة في مركز الوحدة الإدارية التي يقع فيها مقر عمله، وهو التزام نصت عليه المادة (7/رابعاً) من قانون السلطة القضائية العراقي، والتي خولت وزير العدل سلطة الترخيص بالإقامة في مكان آخر متى وجدت مبررات وظروف تقتضي ذلك، كما أوجبت المادة ذاتها عدم جواز تغيب القاضي عن عمله من دون الحصول على إجازة أصولية، بوصف الحضور المنتظم إلى مقر العمل من متطلبات أساسية لضمان انتظام سير العدالة، وإلى جانب ذلك فإن الالتزام بالمحافظة على سرية المداولات يعد من الضمانات الجوهرية لسلامة العمل القضائي، حيث إن القاضي بحكم موقعه يطّلع على معلومات وبيانات ووقائع يُفترض أن تبقى محاطة بالسرية ولا يُفصح عنها إلا في الحدود التي يقتضيها القانون.

فضلاً عن الالتزامات المرتبطة بممارسة العمل القضائي، يمتد نطاق المسؤولية التأديبية للقاضي ليشمل سلوكه في حياته الخاصة، إذ يلزم بالامتناع عن أي تصرف حتى وإن كان في ذاته مشروعاً، إذا كان من شأنه أن يتنافى مع وقار المنصب القضائي أو يثير الشبهات حول نزاهته، فوظيفة القضاء لا تنفصل عن شخصية القاضي لكونه يجسد العدالة في صورتها العملية الأمر الذي يفرض عليه المحافظة الدائمة على سمعته واستقامته، وقد أكّد قانون التنظيم القضائي العراقي هذا المبدأ حين أوجب على القاضي صون كرامة السلطة القضائية وتجنب كل ما قد يبعث الريبة أو يخل بالثقة العامة، وإلى جانب ذلك يمتد نطاق القيود ليشمل نشاطه الخارجي حيث يحظر عليه مزاولة التجارة أو الانخراط في أعمال تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية، تعزيزاً لمبدأ الحياد ومنع تضارب المصالح، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في قانون التنظيم القضائي العراقي[7]. وقد بين قانون الادعاء العام الجهات المختصة بتوجيه الاتهام إلى عضو الادعاء العام في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون وهذه الجهات هي:

أولاً: لجنة شؤون الادعاء العام: تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء بقرار من مجلس القضاء الأعلى في بداية كل سنة وتختص هذه اللجنة طبقاً لنص المادة (62) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل بمحاكمة عضو الادعاء العام المحال عليها بناءً على قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى يتضمن الواقعة المنسوبة إليه وأدلتها عملا بحكم المادة (64) من القانون المذكور، إذ تتم محاكمته بصورة سرية بعد أن يبلغ بالحضور نائب رئيس الادعاء العام والعضو المحال[8]، وإذا تبين للجنة أثناء نظر الدعوى أن الفعل المنسوب لعضو الادعاء العام يشكل جريمة (جناية او جنحة) تقرر إحالته إلى المحكمة المختصة ويقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى سحب يده وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل[9]. وقد ضمن قانون الادعاء العام قواعد المحاكمة العادلة لعضو الادعاء العام أمام لجنة شؤون الادعاء العام، وذلك من خلال إتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة1971 المعدل من إجراء محاكمة أصولية وإصدار القرارات بناءً على أدلة الأثبات المقررة قانوناً بما فيه ذلك إقرار حق وحرية الدفاع لعضو الادعاء العام ومحاميه عملاً بحكم المادة (64/ ثانياً/ و) من القانون المذكور، كما إن القرار الذي تصدره اللجنة قابل للطعن فيه لدى (الهيأة الموسعة) لدى محكمة التمييز خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبليغ أطراف الدعوى، وذلك من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام وعضو الادعاء العام المحال[10].

ثانياً: رئيس مجلس القضاء الأعلى: إن التغيير الذي حصل في العراق بتاريخ (2003/4/9) إذ كان في ضمير كل قاضٍ أو عضو الادعاء العام رغبة تنتصر لسيادة القانون في إبعاد اصابع السلطة التنفيذية من التدخل في شؤون القضاء وجهاز الادعاء العام وذلك لإقامة دولة القانون الذي يكون استقلال القضاء كسلطة مستقلة وركيزة من أولى ركائزه، وقد عاد تأسيس مجلس القضاء الأعلى بتركيبته الجديدة وذلك بصدور الأمر رقم (35) لسنة 2003 والذي يتشكل من رئيس المحكمة الاتحادية ونوابه ورئيس مجلس الدولة ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورؤساء محاكم الاستئناف ومدير عام الدائرة الادارية إذا كان من

القضاة أو اعضاء الادعاء العام وقد بين القسم الثالث من هذا الأمر المهام التي أنيطت بهذا المجلس وهي التحقيق في المخالفات المنسوبة لأعضاء الادعاء العام والقضاة ومحاكمتهم انضباطياً، وإصدار العقوبة المناسبة بحقهم، بما فيها تنحيتهم عن وظائفهم بعد صدور حكم بات بحقهم[11].

ثالثاً: رئيس الادعاء العام: تمتد اختصاصات رئيس الادعاء العام إلى جميع أنحاء جمهورية العراق ويكون مقره في بغداد[12]، ويرتبط رئيس الادعاء العام برئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يملك صلاحية الرقابة والأشراف الإداري المباشر على أعضاء الادعاء العام كما يتولى تسيير وتنظيم إصدار التعاميم والإرشادات الخاصة لتنظيم العمل وحسن قيام جهاز الادعاء العام بإعماله ولرئيس الادعاء العام صلاحية تنبيه عضو الادعاء العام شفهيا أو تحريراً عما يرتكبه من مخالفات وفق إحكام قانون الادعاء العام سواء ما يتعلق بواجباته الوظيفية او سلوكه الشخصي[13]، غير أن التنبيه الذي يوجهه رئيس الادعاء العام وأن لم يكن من ضمن العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في الفقرة ثانياً من المادة (62) من القانون المذكور والتي تمتلك فرضها "لجنة شؤون الادعاء العام" فإن هذا التدبير مع ذلك يترك أثراً مؤكداً في الوضع الوظيفي لعضو الادعاء العام من حيث التمتع بمزاياه الوظيفية (الترفيع والترقية، أو الترشيح لمناصب الادعاء العام وغيرها ومن الجدير بالذكر أن الصلاحيات التي يملكها رئيس الادعاء العام هي من طبيعة التدابير أو الإجراءات الادارية التنظيمية، وليست ذات طبيعة قضائية كالعقوبات الانضباطية التي خولت لجنة شؤون الادعاء العام صلاحية فرضها بتشكيلتها القضائية المذكورة آنفاً، ولعل أهم ما يؤكد الفرق بين التدابير التي يفرضها مجلس القضاء الاعلى والتنبيه الذي يفرضه رئيس الادعاء العام وبين قرارات لجنة شؤون الادعاء العام هو خضوع هذه القرارات للطعن فيها أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز دون التدابير التي يفرضها مجلس القضاء الاعلى والتنبيه الذي يفرضه رئيس الادعاء العام.

المطلب الثاني
العقوبات المفروضة على القضاة وأعضاء الادعاء العام

إن توجيه الاتهام إلى القاض أو عضو الادعاء العام يقتضي إتباع إجراءات معينة إلا أن هذه الإجراءات تختلف فيما إذا كانت التهمة الموجهة له تدخل في نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية المكملة له، أم غير داخلة في ذلك، إذ إن كثيراً ما تتبع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية التي تطبق على المتهم العادي، إذ إن هناك تشريعات تفرد لها قواعد إجرائية خاصة سواء أكان ذلك بموجب القوانين العقابية أم الإجرائية، وقد ترد هذه القواعد في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة بعمل عضو الادعاء العام، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مرفق العدالة ومراعاة للواجبات المنوطة بعضو الادعاء العام، فقد وضعت قواعد خاصة لمساءلته تتلاءم مع مركزه وتتفق مع مكانة وظيفة الادعاء العام وطبيعتها الخاصة التي تختلف عن القواعد الإجرائية لمسألة سائر الموظفين في الدولة، وذلك لدوره الهام والبارز في تمثيل الهيئة الاجتماعية التي يعمل لحسابها.

أولا: العقوبات التي تفرض على القضاة واستقلالهم تعد العقوبات التأديبية التي تفرض على القضاة من الصلاحيات الحصرية لمجلس التأديب، بوصفه الجهة المختصة بضمان التوازن بين هيبة الوظيفة القضائية والحِفاظ والوِقايَة من كل ما يؤذي أو يفسد حقوق القاضي. وقد حرصت التشريعات تحقيقاً لهذا الغرض على أن تقتصر العقوبات المقررة بحق القضاة على نوعين أساسيين هما اللوم والعزل من الوظيفة وذلك حماية لمكانة القضاء وتفاديا للمساس بكرامة القاضي مما تقتضي مصلحة العدالة وفي الإطار ذاته وضع قانون التنظيم القضائي العراقي تصنيفاً محدداً للعقوبات الانضباطية، حيث نص على عقوبة الإنذار، وتأخير الترفيع أو العلاوة أو الجمع بينهما وصولاً إلى إنهاء الخدمة وهو ما يشكل منظومة متدرجة تراعي جسامة المخالفة المنسوبة للقاضي وتوازن بين الردع والحفاظ على استقلاله الوظيفي, كما إن تحديد العقوبات على سبيل الحصر يشكل هو الأخر ضمانة مهمة للقاضي[14]، وإن العقوبات التأديبية التي توقع على القضاة بموجب المادة (58) من قانون تنظيم القضاء رقم 160 لسنة 1979 النافذ والتي تتعلق بالعقوبات التي تصدرها لجنة شؤون القضاة في الدعاوى الانضباطية ضد القضاة، وهي التنبيه أو الإنذار أو تأخير الترقية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار والعقوبات هي كما يلي:

1- **الإنذار:** ويقصد بها حث الموظف بشكل عام على القيام بواجب وظيفته فهي في الواقع نوع من الإنذار الوقائي الذي تمارسه الإدارة تجاه موظفيها، بهدف حمايتهم ومنعهم من العودة مستقبلاً لارتكاب أخطاء أخرى يتعرضون لها للعقوبات، وهي عقوبة تأديبية يعاقب بها القاض إذا قام بعمل مخالف لواجباته المهنية أو يسيء إلى كرامة القضاء ولا يضر بشرف المهنة أو على امتناعه عن القيام بهذه الواجبات، يلفت انتباهه إلى ضرورة عدم تكرار المخالفة وتحسين تصرفاته مستقبلاً، والإنذار وسيلة بيد السلطة التأديبية المختصة، وهو الأمر الذي يلزمه لتحذير القاض المشكو من تبعات الخطأ أو السلوك المعيب الذي فعله بحيث لا يؤدي الاستمرار فيه إلى فرض عقوبة أشد في المستقبل[15].

2- **تأجيل الترفيع أو العلاوة أو كليهما:** من الممكن تأجيل الترفيع أو العلاوة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار إذا أكمل المدة القانونية للترقية[16]وقد خول قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 النافذ على مجلس القضاء أن يؤجل بقرار مسبب ترقية القاضي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا تبين أنه غير مؤهل للقيام بذلك، وتنفيذاً لذلك، قررت لجنة شؤون القضاة في الدعوى رقم 7 / ل-أ / 2004 في 12/22 / 2004 فرض عقوبة تأخير الترفيع أو العلاوة لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء المدة القانونية للقاضي لفعله ما يخالف قواعد السلوك المهني التي يجب على القاضي الالتزام بها، ثم يكون قد خالف الواجبات المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التنظيم القضائي[17].

3- **إنهاء الخدمة:** تسري هذه العقوبة على القاضي إذا صدر ضده حكم نهائي من محكمة مختصة بفعل لا يضر بشرف الوظيفة القضائية، أو إذا ثبت من محاكمة أن اللجنة تنظر فيها، أنه عاجز عن الاستمرار في الخدمة القضائية ويقرر مجلس القضاء الأعلى سحب يده لحين صدور القرار الجمهوري بإنهاء خدمته وتنفيذاً لذلك حكمت لجنة شؤون القضاة في الدعوى رقم ل-أ /2012 بإنهاء خدمة القاضي لأنه ثبت عدم أهليته للاستمرار في الخدمة القضائية بناءً على أحكام المادة (7) أولاً[18]، وكما تدل عليه المادة (58)، (ثالثًا، الجزء الثاني منها)، ويشير قانون تنظيم القضاء رقم 160 لسنة 1979 النافذ إلى إنهاء خدمة قاضٍ من الفئة الرابعة أو نقله إلى وظيفة مدنية بناءً على قرار مسبب يفيد بأنه غير مؤهل للحكم كما قضت ينهي مجلس القضاء خدمة قاضٍ من الفئة الرابعة أو ينقله إلى وظيفة مدنية بناء على قرار مسبب بعدم أهليته للقضاء، ويتخذ مجلس القضاء قرار بسحب يده حتى صدور القرار الجمهوري بإنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة مدنية[19]. ((قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم 69 لسنة 1936 هو قانون قديم تم إلغاؤه واستبداله بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ رقم 14 لسنة 1991، حيث نصت المادة 25 من القانون الأخير على إلغاء القانون القديم وعدم العمل بأي نص يتعارض مع أحكامه .لذلك، لا يُطبق قانون 1936 حاليًا، ويجب التعامل مع المخالفات وفقًا لأحكام القانون الحالي لعام 1991)).

ثانياً: العقوبات التي تفرض على أعضاء الادعاء العام

العقوبات الانضباطية هي الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الانضباطية من أعضاء الادعاء العام وقد بينت المادة (62/ ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسـنة 1979 المعدل العقوبات الانضباطية وهي:

1- **الإنذار:** هي عقوبة معنوية ومع ذلك يكون لها تأثير مادي عندما يؤدي توقيعها إلى تأخير الترفيع أو العلاوة مدة ستة أشهر وتوقع هذه العقوبة على الموظف عندما يرتكب مخالفة انضباطية ويجب إن يكون مكتوباً ومسبباً من خلال إرسال كتاب تحريري إليه يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره إلى وجوب عدم تكراره وتحسين إعماله في المستقبل، علماً إن هذه العقوبة في ظل قانون رقم 69 لسـنة 1936 لم يكن لها أي اثر، إلا إن العرف الإداري جرى على تأخير الترفيع لمدة ستة أشهر، وهذا الأمر لا ينسجم مع مبدأ الشرعية إذ تفرض عقوبة لم ينص على أثر لها ويجعل لها ذلك أي تأخير الترفيع وهذا مخالف لمبدأ الشرعية، وكذلك فإن المشرع قد تنبه إلى ذلك وتلافي النقص التشريعي، وهذه العقوبة تعد أيضاً من العقوبات الباتة التي لا يجوز الطعن فيها سواء فرضت على الموظفين عموماً أم على من هو بمنصب مدير عام فما فوق إلا إن الأمر قد تغير بعد صدور القانون (5) لسـنة 2008 ولكي يحقق الإنذار الغرض المستهدف من ورائه يجب إن يصدر من السلطة المختصة بتوقيعه في إطار أوصاف معينة. وما قلناه عن الموظف ينطبق على أعضاء الادعاء العام إذ تفرض عليهم عقوبة الإنذار، وذلك بإرسال كتاب تحريري إليهم يبين فيه الذنب المرتكب ويلفت نظرهم إلى عدم تكراره في المستقبل ويترتب على فرض هذه العقوبة على أعضاء الادعاء العام تأخير الترفيع والعلاوة لمدة ستة أشهر، والحكمة من تأخير الترفيع والعلاوة هي بيان إن عضو الادعاء العام قد اثبت بمخالفته أنه لا يستحق الترفيع والعلاوة في موعد استحقاقها فيتساوى بذلك مع من يرتكب أي مخالفة. كما منح قانون الادعاء العام مجلس القضاء الأعلى أن يؤجل بقرار مسبب ترفيع عضو الادعاء العام مدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) ولا تزيد على (سنة واحدة)، ولأكثر من مرة واحدة إذا وجد أنه غير أهلٍ لذلك ويقصد بالعلاوة هنا بالعلاوة السنوية التي تمنح كل سنة في موعد محدد، وإن منح العلاوة مرتبط بشرط الخدمة الحسنة، ومن ثم فإن بإمكان السلطة المختصة عدّ العقوبة المفروضة على عضو الادعاء العام دليلاً على عدم أداء واجباته المكلف بها بصورة حسنة مما يترتب على ذلك تأخير العلاوة السنوية عنه، وقد رتب قانون الادعاء العام على فرض عقوبة الإنذار تأخير علاوة عضو الادعاء العام لمدة ستة أشهر ونلاحظ إن المشرع في قانون الادعاء العام ولاسيما في الفقرة الثانية من المادة (58) استعمل (أو) التخييرية بمعنى إن السلطة الانضباطية المتمثلة في لجنة شؤون الادعاء العام مخيرة إن تفرض أما عقوبة تأخير الترفيع أو عقوبة تأخير العلاوة.

2- **إنهاء الخدمة:** تفرض هذه العقوبة على عضو الادعاء العام في حالتين هما عند صدور حكم بات من محكمة مختصة على عضو الادعاء العام عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة وإذا ثبت عن محاكمة تجريها (لجنة شؤون القضاة) عدم أهلية عضو الادعاء

العام للاستمرار في الخدمة، أما الأثر المترتب على ذلك فهو ألا يعاد إلى الخدمة في جهاز الادعاء العام، على إن ذلك لا يمنع من تعيينه في وظيفة مدنية، ونشيد بموقف قانون الادعاء العام في مسلكه بتعيين عضو الادعاء العام الذي عوقب بوظيفة مدنية بدلاً من حرمانه نهائياً من الوظيفة[20]، هذا ويتخذ مجلس القضاء الأعلى قراراً بسحب يد عضو الادعاء العام إلى حين صدور المرسوم الجمهوري بإنهاء خدمته أو نقله.

المبحث الثاني
الضمانات القانونية المقررة لأعضاء الادعاء العام والقضاة

يتمتع القاضي وعضو الادعاء العام في مجال الانضباط بعدد من الضمانات التي لا بد من توافرها لتأمين عدالة العقوبة الانضباطية وبث الطمأنينة في نفس عضو الادعاء العام، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وقد ارتقى هذا الحق إلى تحقيق المبادئ القانونية العامة التي لا يملك المشرع لها تعطيلاً، وان إعلان الموظف المتهم ومواجهته بما هو منسوب إليه يعد ضمانة جوهرية وأساسية في المساءلة الانضباطية إذ يجب أن يكون للتحقيق كل مقومات التحقيق القانوني من حيث ضرورة استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن قضيته ويجب إن تكون المواجهة بصراحة ووضوح، إذ تقتضي أن تكون الاتهامات محددة غير مؤكدة بحيث يمكن للمتهم تفنيدها والرد عليها، وأن مجرد إلقاء الأسئلة لا يكفي إنما يجب مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه لذلك يجب أن يكفل حق الدفاع لعضو الادعاء العام المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة وقد نص المشرع في المادة (64 / ثانياً / هـ) من قانون الادعاء العام على حق الدفاع، فلا بد من تمكين عضو الادعاء العام من الحضور الشخصي أمام السلطة الانضباطية، وحسناً فعل المشرع عندما نص في القانون المذكور على حق عضو الادعاء العام في الحضور بنفسه أو إن يحضر معه محامي أثناء محاكمته انضباطياً أي لا يقتصر إبداء الدفاع على حضور عضو الادعاء العام بنفسه وتقديمه إياه وإنما يجوز له الاستعانة بمحام يختاره ليتولى الدفاع عنه أمام السلطة الانضباطية[21]. وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث الضمانات القانونية المقررة لأعضاء الادعاء العام والقضاة من خلال مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الضمانات القانونية السابقة على توقيع العقوبة الانضباطية، أما المطلب الثاني نتناول فيه الضمانات القانونية اللاحقة على توقيع العقوبة الانضباطية.

المطلب الاول
الضمانات القانونية السابقة على توقيع العقوبة الانضباطية

إن الضمان من الضروريات التي تقوم عليها جميع المجتمعات المنظمة حيث تقوم كل فئة اجتماعية على أسس يجب الحفاظ عليها وحمايتها لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه، ولجدية المهمة التي يقوم بها القاضي وعضو المدعي العام وثقل الثقة التي يقوم بها في مجال العمل القضائي، وإلا فذلك يعني زعزعة ميزان العدل.

في عيون الخصوم وكل فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا له أثر، والأثر الناتج عن الخطأ التأديبي هو العقوبة، ومن الطبيعي أن تكون العقوبة التأديبية التي تفرضها السلطة المختصة بحق لقاضي المخطئ ليس هدفا في حد ذاته، بل هو ضرورة ملحة, ومع ذلك فإن هذه العقوبة لها ضوابط يجب أن تطبقها السلطة التأديبية، وإلا فإن قرارها سيكون مشبوها بنقص قانوني وعليه يجب أن تكون هناك مجموعة من الضمانات التي تمنع السلطة التأديبية من إساءة استخدام هذه العقوبات التأديبية، وهذه الضمانات هي وسيلة للسلطة التأديبية لاحترام القواعد القانونية وتحقيق الأداء المنظم والفعال للمرفق القضائي لذلك سوف نتناول ذلك وكما يلي:

أولاً: المواجهة: لم يترك المشرع مسألة تحريك الدعوى الانضباطية بحق القضاة لأي جهة أو شخص دون ضوابط بل أحاطها بقيود تضمن استقلال القضاء وتبعدها عن أي تأثيرات سياسية أو شخصية، وفي العراق نص قانون التنظيم القضائي على أن تحريك هذه الدعوى يتم حصراً بقرار من وزير العدل، يقضي بإحالة القاضي إلى لجنة شؤون القضاة على أن يتضمن القرار بياناً واضحاً بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة التي تؤيدها مع إلزام الإدارة بتبليغ القاضي بمضمون ذلك القرار ضماناً لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه[22].

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي انه حصر سلطة إحالة القاضي إلى لجنة شؤون القضاة بقرار يصدر من وزير العدل من دون أن يمنح المدعي العام دورا في تحريك الدعوى الانضباطية رغم انه يمثل المصلحة العامة بحكم وظيفته، ولعل الأولى من الناحية التشريعية أن يناط هذا الاختصاص بالمدعي العام باعتباره جهة قضائية محايدة، بعيدا عن أي تأثير سياسي أو إداري قد يحيط بوزير العدل ومع ذلك فإن النص القائم لا ينال من الضمانات الجوهرية المقررة للقاضي إذ إن الإحالة تتم إلى لجنة قضائية متخصصه في الأمر الذي يوفر الحد الأدنى من شروط المواجهة القانونية سواء في مرحلة التحقيق أو خلال إجراءات المحاكمة التأديبية[23]، يقصد بالمواجهة في المجال التأديبي إحاطة القاضي أو عضو الادعاء العام علماً بالمخالفات المنسوبة إليه استناداً إلى

ما توفر من أدلة أو قرائن تثبت ارتكابها ونسبتها لشخصه، وذلك بقصد تمكينه من التحضير لما يلزمه من وسائل الدفاع، وتعد هذه الخطوة ضمانة أساسية للمتهم لما لها من أثر جوهري في وضعه على بينة من حقيقة التهم المسندة إليه بما يتيح له فرصة حقيقية للرد عليها ومناقشة عناصرها على نحو يحقق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع. وبالتالي يجب ان تكون هناك أدلة وحجج وتقتضي مواجهة المتهم أن تتم بصورة يستفاد منها اتجاه النية إلى توقيع العقوبة حتى ينتبه إلى خطورة موقفه ويقدم ما قد يكون لديه من أوجه الدفاع كما يجب أن تستند المخالفة المنسوبة إلى القاضي أو عضو الادعاء العام المتهم على أدلة وحقائق تؤيد وقوعها لأن المخالفة الانضباطية لا تقوم إلا على أدلة وحقائق موضوعية تثبتها[21] .

ثانياً: التحقيق: ينظر إلى التحقيق باعتباره إجراءً شكلياً لاحقاً لوقوع المخالفة يهدف بالأساس إلى الكشف عن مرتكبها والتثبت من صحة نسبتها إلى شخص محدد بما يضمن الوصول إلى الحقيقة في التهمة الموجهة إلى الموظف، وتتجسد غاية التحقيق في جمع المعطيات والوقائع المرتبطة بالمخالفة محل البحث بصورة موضوعية وشاملة، وعند إحالة القاضي أو عضو الادعاء العام إلى التحقيق يتعين استدعاؤه وسؤاله مباشرة حول ما نسب إليه من مخالفات إذ يعد حضوره وسيلة أساسية لتمكينه من عرض دفوعه، أما في حال امتناعه عن المثول, فإن ذلك يفسر على أنه تفويت حق من حقوقه المشروعة في الدفاع عن نفسه. ولم يشترط المشرع اتباع نمط إجرائي محدد عند مباشرة التحقيق أو صياغته في مجالات شكلية جامدة، وإنما أرسى قاعدة عامة مفادها أن الأصل في التحقيق أن يتم تحريره في صيغة كتابية تضمن التوثيق، وعلى المحقق أن يثبت في المحضر جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بسير التحقيق، مع ضرورة تضمينه المواجهة التي تجري مع القاضي أو عضو الادعاء العام بشأن الوقائع المنسوبة إليه باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية التي تكفل حياد التحقيق ونزاهته.

لقد أولى المشرع العراقي موضوع التحقيق مع القضاة وأعضاء الادعاء العام عناية خاصة، فنص على أحكامه في قانون التنظيم القضائي رقم (160 لسنة 1979 المعدل) ضمن المادة (60/ثانياً/د)، كما أعاد التأكيد عليها في المادة (64/ثانياً/د) من قانون الادعاء العام رقم (159 لسنة 1979 المعدل)، وقد أسند القانون مهمة مباشرة إجراءات التحقيق إلى لجنة شؤون القضاة التابعة لمجلس القضاء الأعلى، ضماناً لحياد التحقيق وابعاده عن أي تأثير إداري أو سياسي وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق مع أعضاء الادعاء العام كان في السابق من اختصاص لجنة شؤون الادعاء العام إلى أن صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (35 لسنة 2003) الذي عدل من هذا التنظيم، فوحد الجهة المختصة بالتحقيق لتكون لجنة شؤون القضاة حصراً[24]. فقد اسند المشرع مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافه وعدهم السلطة المختصة للقيام بمهمة التحقيق، كما منح المشرع هذه السلطة أيضاً لأي قاضي إن يجري التحقيق في أي جناية أو جنحة وقعت بحضوره عند غياب قاضي التحقيق وأجاز القانون ايضاً لأعضاء الضبط القضائي إجراء التحقيق الابتدائي بعد تكليفهم من قاضي التحقيق كما نص قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل على تشكيل هيئة برئاسة أحد قضاة التحقيق تقوم بالتحقيق بجريمة أو جرائم معينة ومنحها سلطة قاضي التحقيق[25] .

ثالثاً: سرية المحاكمة: إن المبدأ العام في المحاكمات أن تعقد جلساتها بصورة علنية في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور اجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيد أو شرط إلا ما يستلزمه ضبط النظام في الجلسة، فضلاً عن ذلك السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة، وهذا هو خلاف الأصل الذي يقضي بالعلنية، وقد نص قانون السلطة القضائية العراقي على أن تكون المحاكمة سرية ويفهم القرار علناً, علماً أن المشرع العراقي جعل إجراءات المحاكمة للقاضِي سرية وحسناً فعل أما النطق بالحكم فجعله علنياً، ويبدو انسجاماً مع توجه التشريعات الأخرى وحماية هيبة القضاء بصورة عامة، أن من الأفضل أن يكون النطق بالحكم كذلك سرياً، إذ نص المشرع العراقي في قانون التنظيم القضائي (رقم 160 لسنة1979المعدل) في المادة (60/ثانياً/ب)، علماً أن تضمنت المادة (64/ثانياً/ب) من قانون الادعاء العام رقم (159 لسنة 1979 المعدل) إلى أن محاكمة القضاة وأعضاء الادعاء العام يجب أن تكون سرية، على أن يعلَن القرار الصادر عنها، ويأتي هذا التنظيم استناداً إلى مكانة القضاء وقدسيته إذ يعكس الاحترام الذي يجب أن تحظى به السلطة القضائية في المجتمع، بحيث يضمن حماية سمعة القاضي وكرامته أثناء سير الدعوى، مع الحفاظ على الشفافية القانونية في إعلان الأحكام النهائية.

رابعا: تمكين القاضي أو عضو الادعاء العام المتهم من الدفاع عن نفسه

إن حق الدفاع هو سلطة يعترف بها القانون للخصوم سواء توافرت له مقومات الحق الشخصي الذي يقابله التزام على عاتق طرف أخر ام انحصر في كونه مكنه في مباشرة أجراء معين، أما معنى الدفاع فيقصد به مجموعة من الوسائل الدفاعية التي يقدمها الخصوم لتأييد وجهة نظرهم في الخصومة القضائية وقد تتصل هذه الوسائل بالواقع وقد تتصل بالقانون[26] ، أما حق الدفاع فيعرف بأنه مبدأ أجرائي عام يضمن المساواة بين الخصوم في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة سواء كان سواء كان هذا الدفاع

مع الخصوم أو م القاضي. وقد نص المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم 159 لسـنة 1979 المعدل على حق الدفاع في المادة (64/ثانياً/هـ) منه وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص في القانون المذكور على حق عضو الادعاء العام في الحضور بنفسه أو إن يحضر معه محام أثناء محاكمته انضباطياً[27] . كما إن المشرع العراقي قد جعل حق الدفاع من الحقوق المقدسة في جميع مراحل الدعوى الجزائية تكتسب سرية المحاكمة أهمية خاصة عند النظر في قضايا أعضاء الادعاء العام، إذ تعد وسيلة فعالة للحد من احتمالات الانحياز في الأحكام الصادرة بحقهم، وتضمن لهم حق الدفاع بشكل فعلي، وهو من أبسط صور العدالة بحيث أن يتاح للمتهم الفرصة لمواجهة التهم الموجهة إليه والرد عليها، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية في غياب هذه الإمكانية، علماً أن يعد حرمان الشخص من التعبير والدفاع عن نفسه من أشد أشكال الظلم والقهر، ولهذا ينظر إلى حق الدفاع والمواجهة كأحد الحقوق الأساسية والمقدسة التي يجب حمايتها في أي نظام قضائي يحترم العدالة وسيادة القانون.

المطلب الثاني
الضمانات القانونية اللاحقة لتوقيع العقوبة الانضباطية

من أهم الضمانات القانونية اللاحقة لقرار فرض العقوبة الانضباطية سواء كانت إدارية أو غيرها من القرار الانضباطي لدى الجهة التي أصدرته، وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بالقرار، وعلى الجهة المعنية البت في التظلم خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه للطلب، وعند عدم البت فيه رغم انتهاء المدة المذكورة فأن ذلك يعد رفضاً للتظلم، والقول بأن التظلم الإداري يعد شرطاً بقبول الطعن بقرار فرض العقوبة أمام مجلس الانضباط العام. أما بالنسبة لأعضاء الادعاء العام فإنهم يتمتعون بضمانة الطعن القضائي فقط والدليل على ذلك عدم وجود نص قانوني في قانون الادعاء العام يشير إلى التظلم الإداري، وإنما وردت كلمة (حق الطعن)، حيث نص قانون الادعاء العام رقم 159 لسـنة 1979 المعدل في المادة (66) منه على انه (لرئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام وعضو الادعاء العام الذي صدر القرار ضده، حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية، بقرار لجنة شؤون الادعاء العام.

وإن الطعن القضائي يعد ضمانة مهمة من الضمانات المقررة لمصلحة عضو الادعاء العام والتي تكون لاحقة على فرض العقوبة الانضباطية إذ يعتبر الطعن القضائي الوسيلة الأخيرة في مجال الضمانات الانضباطية فضلاً عن أنه يعد من جهة طريقة من طرائق انقضاء العقوبات الانضباطية[30]، ومن خلال هذه الضمانة يمكن لأعضاء الادعاء العام أن يطعنوا قضائياً بالقرار أو الحكم الانضباطي المتضمن العقوبات المفروضة عليهم الذين يرون خللاً وعيباً في إجراءات فرض العقوبة الانضباطية بهدف إلغاء القرار أو الحكم الانضباطي الصادر بفرض العقوبة الانضباطية بحقهم. أما عن الجهة المختصة بنظر طلب الطعن هي الهيئة الموسعة في محكمة التمييز، وبصدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 35 لسـنة 2003 أناط اختصاص النظر في الطعون المقدمة من أعضاء الادعاء العام لمجلس القضاء بشأن القرارات الانضباطية المتضمنة فرض عقوبة انضباطية بحقهم من قبل لجنة شؤون القضاة التابعة لمجلس القضاء الأعلى. علماً ان طعن عضو الادعاء العام بالعقوبة الانضباطية المفروضة عليه أمام مجلس القضاء فعلى الأخير أن يقوم بتوزيع نسخ مصورة من القرار أو الحكم الانضباطي على أعضاء المجلس في انعقاد جلساتهم الدورية كل شهر لغرض تمحيص القرار أو الحكم الانضباطي ويجب أن يكون أدق تمحيص ومناقشته، فإذا وجده صادراً من الجهة المختصة ومستوفياً للشكليات التي نص عليها القانون وله سبب معقول فأن له المصادقة على القرار.

أما إذا وجد القرار المذكور سليماً من كل الوجوه إلا أن هناك مغالاة في العقوبة أي عدم تناسب بين العقوبة الانضباطية والجريمة المرتكبة من قبل عضو الادعاء العام فان له تعديل القرار فيما يراه عادلاً، أما إذا وجد المجلس أن القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية مصاب بعيب من عيوب المشروعية أو غير مناسباً مع الجريمة، كان يكون صادراً من جهة غير مختصة أو لم يستوف الشكليات التي نص عليها القانون، أو انه صدر بدون الاستناد إلى سبب صحيح فان المجلس يستطيع إلغاء القرار المذكور أو أعادة النظر في القرار. وإن قانون الادعاء العام رقم 159 لسـنة 1979 المعدل لم يأخذ بمبدأ (محو العقوبة الانضباطية) ويقصد بمحو العقوبة الانضباطية إزالة أثارها بعد انقضاء مدة معينة إذا استقامت سيرة الموظف ولم يرتكب في غضونها مخالفة أخرى، إذ لوحظ بأن بقاء العقوبة الانضباطية شاخصة في ملف الموظف من شأنه أن يترك آثاراً سيئة على خدمته الوظيفية وقد يدفعه إلى الياس وعلى هذا فأن فتح باب التوبة أمام الموظف يشجعه على الاستقامة وحسن التصرف، وتدارك ما فرط منهن وهذه غاية نبيلة ومشروعة إلا أن المشرع فقد اخذ بنظام محو العقوبة في قوانين الانضباط الثلاثة. أما بصدد العقوبة الانضباطية المفروضة على أعضاء الادعاء العام تبقى ثابتة في ملفاتهم ولا ترفع منه مهما تحسن سلوكهم، ونرى أن عدم الأخذ بمبدأ محو العقوبة في قانون الادعاء العام يعد نقصاً تشريعياً فكان الأجدر بالمشرع أن يأخذ بهذا المبدأ في صلب القانون وذلك لأهمية هذا المبدأ بالنسبة لأعضاء الادعاء العام الذين يشكلون شريحة مهمة في المجتمع.

بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام، فإنهم يتمتعون بضمانة أساسية تتجسد في حق الطعن القضائي فقط، إذ لا يوجد أي نص صريح يمنحهم الحق في التظلم الإداري سواء في قانون التنظيم القضائي أو في قانون الادعاء العام، حيث اقتصرت الصياغة التشريعية على عبارة (حق الطعن). فقد نصت المادة (62) من قانون التنظيم القضائي رقم (160 لسنة 1979 المعدل) على أن: (لوزير العدل ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شؤون القضاة الصادر وفق أحكام هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وللهيئة الموسعة، إذا اقتضى الحال، أن تدعو ممثل وزير العدل وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي للاستماع إلى أقوالهم، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة أو إلغائه أو تعديله، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً). ويجد نفس النص تطبيقه في قانون الادعاء العام رقم (159 لسنة 1979 المعدل) في المادة (66)، حيث يمنح الوزير ورئيس الادعاء العام وعضو الادعاء العام الذي صدر القرار ضده، الحق في الطعن لدى الهيئة الموسعة بنفس الضوابط والإجراءات.

يعد الطعن القضائي من أبرز الضمانات القانونية وأكثرها فاعلية في حماية حقوق القضاة وأعضاء الادعاء العام، إذ لا تضاهيها أي ضمانات أخرى من حيث قدرتها على حفظ الحقوق. ومن خلال هذه الوسيلة، يمكن للقضاة وأعضاء الادعاء العام الطعن قضائياً لإلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة الانضباطية عليهم، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة هذا القرار. فيما يتعلق بالجهة المختصة بنظر طلبات الطعن، كانت قبل عام 2003 الهيئة الموسعة في محكمة التمييز، بينما أصبح بعد صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (35 لسنة 2003) مجلس القضاء الأعلى هو المختص بالنظر في الطعون المقدمة من القضاة وأعضاء الادعاء العام المتعلقة بالقرارات الانضباطية الصادرة عن لجنة شؤون القضاة التابعة له.

الخاتمة

في ضوء ما سبق، يتضح أن التنظيم القانوني للعقوبة الانضباطية على القضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق يمثل ركيزة أساسية للحفاظ على نزاهة القضاء واستقلاله وضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، فقد أتاح هذا التنظيم وضع آليات واضحة لتحديد المخالفات الانضباطية، وتحديد الجهات المخولة بفرض العقوبات، فضلاً عن تدرج العقوبات بما يتناسب مع خطورة المخالفة ما يعكس حرص المشرع على الموازنة بين حماية استقلال القضاء ومساءلة أعضائه عند الإخلال بالواجبات المهنية. كما أظهرت الدراسة أهمية العقوبة الانضباطية في تعزيز الثقة العامة بالنظام القضائي ورفع مستوى الالتزام بالسلوك المهني والأخلاقي مع إبراز الدور الحاسم للرقابة الفعالة والإجراءات القانونية المنصفة لضمان تطبيق هذه العقوبات بعدالة وشفافية، ورغم ذلك لا تخلو الممارسة العملية من تحديات مثل التأخر في التحقيقات أو التأثيرات المحتملة للضغوط السياسية والاجتماعية الأمر الذي يستدعي استمرار تطوير النصوص القانونية والآليات العملية لضمان فعالية الرقابة الانضباطية. وفي النهاية يمكن القول إن تنظيم العقوبات الانضباطية ليس مجرد آلية جزائية، بل هو عنصر جوهري في ترسيخ دولة القانون، وحماية استقلال القضاء، وضمان العدالة، وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع وفهم نصوصه وإجراءاته أمراً محورياً لتعزيز كفاءة وموثوقية القضاء العراقي على المدى الطويل، وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات

1 -إن تقرير المسؤولية الجزائية لعضو الادعاء العام والقاضٍ عما يرتكبه من جرائم إثناء تأديته لأعمال وظيفته يعد ضمانة أساسية لعدم استغلال السلطة والنفوذ وتحقيق الاستقرار في المجتمع بما يكفل حسن تطبيق القانون.

2 -إن اخضاع القاضي وعضو الادعاء العام للمساءلة بصدد استعمال سلطته ليس الغرض منه الحد من نشاطه أو تحطيم قدرته على القيام بأعباء وظيفته، وإنما هي المعادلة الصحيحة بين السلطة وامتيازاتها والمسؤولية وتبعاتها.

3- تتميز الإجراءات التحقيقية المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي بحق عضو الادعاء العام بخصوصية، تتمثل بما تفرضه القوانين الخاصة من إجراءات مختلفة بعض الشيء عن الإجراءات الواردة في القواعد العامة للتحقيق، نظراً للمكانة التي يتمتع بها ودوره في الدفاع عن الحق العام.

4- أحاط القانون القضاة وأعضاء الادعاء العام بضمانات عدة بصفته متهماً في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وهي لا تختلف عن تلك الضمانات التي كفلها القانون للمتهم العادي انسجاماً مع ما جاءت به المادة (64/ثانياً/و) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل، وذلك لصيانة حقوقه وتمكينه من جمع الأدلة لدفع التهمة الموجهة ضده بما يؤمن للعدالة سلامتها ويضمن التطبيق السليم والعادل للقانون.

ثانياً: التوصيات

1- يتعين على السلطة المسؤولة عن توقيع العقوبات الانضباطية بحق القضاة وأعضاء الادعاء العام الالتزام بالمبادئ القانونية التي تحكم هذه العقوبات، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ شرعية العقوبة الانضباطية، الذي يقضي بعدم جواز توقيع أي عقوبة إلا استناداً إلى نص قانوني، ومبدأ شخصية العقوبة الذي يربط العقوبة بالفرد المرتكب للمخالفة فقط، ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبات على نفس المخالفة، ومبدأ المساواة الذي يضمن تطبيق العقوبات بشكل عادل ومنصف بين جميع القضاة وأعضاء الادعاء العام، وأخيراً مبدأ التناسب بين العقوبة والانتهاك المرتكب، لضمان أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة المخالفة وطبيعتها.

2- عدم جواز القبض على القاضي أو توقيفه عدا حالة الجريمة المشهودة، إلا بإذن من الجهة القضائية الخاصة التي يشترط اذن وزير العدل، وفي حال الجريمة المشهودة يجب أن يستوجب خلال 24 ساعة المادة (64)، وتشكيل هيئة قضائية خاصة لمحاكمة القضاة عن الجرائم التي يرتكبونها وعدم إحالتهم إلى المحاكم الجزائية العادية.

3- ندعو المشرع العراقي إلى النص على جميع ضمانات التحقيق الإداري في القانون يلاحظ أن المشرع لم ينص على الكثير من الضمانات المهمة في قانون الادعاء العام ومنها إخطار عضو الادعاء العام المتهم بالتهمة المنسوبة أليه واعطاء المهلة الكافية له لأعداد دفاعه وغيرها من الضمانات التي نصت عليها بعض الدول في قوانينها ليفرض بذلك التزاماً على سلطات الانضباط بمراعاتها، وليعلم انه كلما زاد في الضمانات القانونية لأعضاء الادعاء العام وعمل على حمايتها بما أوتي من سلطة عظمت منزلته في نفوس أعضاء الادعاء العام وأصبح بحق ملاذاً للمظلوم منهم ومعلماً عن معالم دولة القانون.

4- نقترح على المشرع العراقي أن يجعل التسبيب في القرارات عموماً والقرارات الماسة بالحرية الشخصية كالقبض والتوقيف والتفتيش خصوصاً مبدأ قانونياً لابد من مراعاته عند اتخاذ هذه القرارات، لأنه يعد من الضمانات المهمة في النطاق الجنائي نظراً لما يكفله من ثقة واطمئنان الى صحة بناء القرارات على أسباب تبرر.

المصادر

[1] قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي رقم 51/ انضباط/ 2012، تاريخ2012/4/12، مجلة التشريع والقضاء، العدد 4، 2012.
[2] المادة (65 / اولا) من قانون الإدعاء العام النافذ.
[3] دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (19/ خامساً).
[4] المادة (63/ أولاً) من قانون الادعاء العام.
[5] سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (35) لسـنة 2003، منشور في الوقائع العراقية (عدد 3980/آذار، مجلد 4).
[6] المواد (63،62،61) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.
[7] المادة 7/ ثانياً من قانون التنظيم القضائي العراقي.
[8] دارا نور الدين بهاء الدين، الشكوى من القضاة وأعضاء الادعاء العام" دراسة مقارنة " المعهد القضائي ،1997.
[9] المادة (65) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل
[10] مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف في أنهاء علاقته الوظيفية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ،2004، ص154-155.
[11] المادة (25) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
[12] المادة (26) من قانون الادعاء العام النافذ.
[13] ماجد راغب الحلو ومحمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
[14] محمد صالح امين، المركز القانوني لنظام الادعاء العام في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي - القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، ٥٥ - العدد (١ و٢) - 2011 - ص 15.
[15] المادة ٥٨/ ثانياً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ النافذ.
[16] قرار لجنة شؤون القضاة في الدعوى المرقمة ٧ ل ١/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ (قرار غير منشور).
[17] المادة /٥٨ ثالثاً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ النافذ
[18] حكم لجنة شؤون القضاة في الدعوى المرقمة ل-أ/ ١/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢ (قرار غير منشور).
[19] المادة (59/أ) من قانون الخدمة المدنية لسـنة 1960.
[20] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التحقيق الإداري والمحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003.
[21] زياد خلف عودة، التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2006.
[22] المادة (35/ ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
[23] محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008.
[24] جمال إبراهيم الحيدري، شرح إحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠٠٩.

[25] خالد محمد مصطفى المولى، السلطة المختصة في فرض القوبة الانضباطية على الموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر،2012، ص ٩٤.
[26] قانون الادعاء العام رقم 159 لسـنة 1979 المعدل في المادة (66).
[27] هاشم حمادي الهاشمي، التحقيق الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد6، المجلد 2، 2009، ص 208.